

الدر المختار

- (فإذا طهرت) طلقها (إن شاء) أو أمسكها قيد بالطلاق لأن التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره .
مجتبي .
والنفاس كالحيض .
جوهرة .
(قال لموطوءة وهي) حال كونها ممن تحيض (أنت طالق ثلاثا) أو ثنتين (للسنة وقع عند كل طهر طلقة)